



قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن الدفاع المدني

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :



الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الداخلية .

المجلس : مجلس الدفاع المدني المنشأ بموجب المادة (٢٤) من هذا
القانون .

الجهة المختصة : الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية .

الدفاع المدني : مجموعة التدابير والإجراءات والأعمال التي تهدف إلى
حماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة ، من أخطار
الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة
المنكوبين ، وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات ، وضمان
سير العمل بانتظام في المرافق العامة والمنشآت الحيوية
وحماية الثروات .

الكارثة العامة : كل حادث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال ،
أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر
حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، وتعجز
التدابير العادية عن مواجهته والسيطرة عليه والتقليل من
خسائره .

المرفق العام : كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ، ويعمل
بانتظام واضطراد ، ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد
الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في



المنشآت

صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة في الدولة .
: الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك
والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب
والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق
والترفيه والمستشفيات والعيادات ، والمستودعات والمخازن
المخصصة لحفظ المواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها
الجهة المختصة ، ومحطات الوقود ، وغيرها من المنشآت
التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

المنشآت الحيوية

: المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية
أو الاجتماعية ، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد ،
والتي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

مسؤول السلامة

: موظف يعين ، تحت هذا المسمى ، بالوزارة أو الجهاز
الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة ، أو الشركة العامة
أو الخاصة ، وفق المعايير والشروط التي تحددها الجهة
المختصة .

المتطوعون

: أفراد من المواطنين والمقيمين بالدولة ، يتم تأهيلهم بمعرفة
الجهة المختصة ، للمساعدة في جهود الإنقاذ وإغاثة
المنكوبين ومواجهة الكوارث العامة .

العاملون بالجهة

: العسكريون والموظفون المدنيون والمتطوعون بها .

المختصة

: الاشتراطات الأمن : الاشتراطات الواجب توافرها لمكافحة الحرائق ومواجهة

والسلامة الكوارث والحد من أثارها حماية للأرواح والممتلكات .



الفصل الثاني تدابير الدفاع المدني مادة (٢)

تتولى الجهة المختصة تنفيذ تدابير الدفاع المدني بكافة الأساليب التي تحقق أهدافه ، وعلى الأخص ما يلي :

١- وضع الخطط والدراسات التي تلزم لتطوير مهام وإجراءات الدفاع المدني ، بما يُسائر النهضة الصناعية والعمرانية .

٢- تنفيذ ومتابعة الخطط والتدابير الخاصة بعمليات الإطفاء والإنقاذ وتدابير الدفاع المدني الأخرى .

٣- توعية الأفراد بأخطار الحرائق والحوادث ، وطرق الوقاية منها ، وتجنب وقوعها وكيفية التعامل معها .

٤- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من وقوع الحوادث والكوارث ، وتلافي أخطارها .

٥- التدخل الفوري عند وقوع الحوادث والكوارث لمواجهتها والتقليل من خسائرها البشرية والمادية ، بالتنسيق مع الجهات الأخرى .

٦- وضع الخطط التدريبية المتطورة في مجال الدفاع المدني ، وإعداد التجهيزات اللازمة لإنجاحها .

٧- إعداد وتجهيز فرق الطوارئ اللازمة لمواجهة الحوادث والكوارث .

٨- إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتجارب المشتركة لأفراد الدفاع المدني والمتطوعين وغيرهم .

٩- تنظيم أعمال المتطوعين وإعدادهم للمساعدة في مواجهة الحوادث والكوارث .



- ١٠- وضع اشتراطات الأمن والسلامة في المنشآت والمحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة وغيرها من المنشآت .
- ١١- تهيئة وتشغيل غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني .
- ١٢- تنظيم وسائل الإنذار المبكر ، وربط المنشآت بالجهة المختصة .
- ١٣- إجراء التجارب اللازمة للتحقق من كفاءة تدابير الدفاع المدني والوسائل المستخدمة في المنشآت في مواجهة الحوادث والحرائق والكوارث .
- ١٤- التفتيش الوقائي على المنشآت ، للتحقق مما يلي :
 - أ- توافر تدابير واشتراطات الأمن والسلامة .
 - ب- استكمال متطلبات الدفاع المدني .
 - ج- صلاحية نظام الوقاية من الحريق .
- ١٥- إنشاء الملاجئ العامة وإدارتها ، والإشراف على الملاجئ الخاصة لإيواء السكان في حالة الكوارث العامة .
- ١٦- إعداد خطط إخلاء المناطق المنكوبة والمنشآت والمساكن المتضررة في حالة الكوارث العامة .
- ١٧- تنسيق أعمال رفع الأنقاض ووسائل الاسعاف الطبي ، والكشف عن التلوث بالمواد الخطرة والإشعاعات والغازات السامة مع جهات الاختصاص في حالات الحوادث .
- ١٨- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة والخاصة المعنية بتنفيذ تدابير الدفاع المدني .
- ١٩- الاستيلاء على المنقولات ، بصفة مؤقتة في حالات الضرورة ، مقابل تعويض عادل يقدره المجلس ، وذلك عن مدة استعمالها وعما يصيبها نتيجة الاستعمال من تلف أو نقص في ثمنها .



٢٠- إعداد وتنفيذ كل ما يلزم من إجراءات أخرى تهدف إلى تحقيق السلامة ،
وتجنب الكوارث ، وإزالة آثارها في حالة وقوعها .

مادة (٣)

يجب موافقة الجهة المختصة على المخططات الهندسية لكافة المنشآت بالدولة
بغرض اعتماد متطلبات ونظام الوقاية من الحريق بها .
ولا يجوز تغيير نوع النشاط أو تعديل رسوم أو تصاميم هذه المنشآت على
خلاف الترخيص الصادر لها ، دون موافقة الجهة المختصة .

مادة (٤)

لا يجوز الترخيص بفتح المحال التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة ،
إلا بعد الحصول على شهادة من الجهة المختصة باستيفاء وصلاحيه نظام الوقاية من
الحريق بها .

مادة (٥)

تمنح الجهة المختصة شهادات استيفاء وصلاحيه نظام الوقاية من الحريق
للمنشآت المستوفاة لمتطلبات الدفاع المدني ، ويجب تجديدها بصفة دورية للمنشآت
التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

مادة (٦)

يجب على مالكي المنشآت إجراء صيانة دورية لأنظمة الوقاية من الحريق .



مادة (٧)

يجب على مالكي المنشآت ، بحسب الأحوال ، الالتزام بتدابير واشتراطات الأمن والسلامة المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون .
وللوزير بقرار منه ، بناءً على اقتراح الجهة المختصة ، تعديل تدابير واشتراطات الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يجب على مالكي المنشآت وشاغليها وأصحاب المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة وغيرها ، وأصحاب المكاتب الاستشارية ومهندسي ومقاولي البناء ، تنفيذ تدابير الدفاع المدني واشتراطات وقواعد الأمن والسلامة التي تحددها الجهة المختصة ، على نفقتهم ، وفي المواعيد التي تحددها هذه الجهة .

مادة (٩)

يُحظر استيراد المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالدفاع المدني ، أو الاتجار فيها ، إلا بموافقة الجهة المختصة ، على أن تتحقق الجهة المختصة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ، من مطابقتها للمواصفات .
كما لا يجوز تركيب وصيانة المعدات والأجهزة المشار إليها إلا بموافقة الجهة المختصة ، على أن يتولى تركيبها وصيانتها فنيون مرخص لهم بذلك من قبل ذات الجهة .
ويصدر بتحديد المعدات والأجهزة والمواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، قرار من الوزير .



مادة (١٠)

لا يجوز للعاملين بالجهة المختصة دخول أي مسكن ، إلا في حال طلب المساعدة من داخله ، أو في حالة الضرورة التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون . ويجوز لهم دخول الأماكن العامة ، والمنشآت ، للتحقق من سلامة أنظمة الوقاية من الحريق .

مادة (١١)

يُعتبر كل شخص مسؤولاً عن تقديم أقصى ما في وسعه للمساعدة في أعمال الدفاع المدني في المجالات التي تقتضيها الضرورة .

مادة (١٢)

لا يجوز نزع آلة أو معدة أو لافتة أو شارة خاصة بالدفاع المدني ، أو تغيير مكانها أو شكلها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له . ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة ، يُلزم المخالف بتكاليف إعادة الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة .

مادة (١٣)

تُشكل في كل من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير ، لجنة أو أكثر ، من المتطوعين في هذه الجهات ، لأعمال الدفاع المدني . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ، بحسب الأحوال .



وتتولى الجهة المختصة التنسيق مع اللجان المشار إليها ، لدى مباشرة اختصاصاتها .

مادة (١٤)

تُعين كل من الجهات المشار إليها في المادة السابقة ، مسؤولاً للسلامة من بين أعضاء لجنة الدفاع المدني الخاصة بها ، يختص بجميع أعمال الأمن والسلامة ، ويكون حلقة الاتصال بينها وبين الجهة المختصة .
ويجب على هذه الجهات الالتزام بمعايير وشروط تعيين مسؤولي السلامة التي تحددها الجهة المختصة .

مادة (١٥)

للموزير أن يقرر إجراء التجارب والتدريبات الكفيلة برفع مستوى التدريب على أعمال الدفاع المدني وصلاحية المعدات والآليات ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

مادة (١٦)

تُدرس مبادئ الدفاع المدني في جميع مراحل التعليم والمعاهد الدينية والعسكرية ومعاهد التدريب ومراكزه ، وفقاً للتنظيم الذي تضعه الجهة المختصة ، بالاتفاق مع الجهات التعليمية المختصة .



مادة (١٧)

تُنشئ الجهة المختصة فرقاً من المتطوعين تقوم بتدريبهم على أعمال الدفاع المدني في غير أوقات العمل الرسمية ، بقصد المساهمة في أداء بعض أعمال الدفاع المدني عند إعلان حالة الطوارئ .

مادة (١٨)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ، كل في مجال اختصاصه ، تزويد الجهة المختصة بكل ما تطلبه مما يتوافر لديها من أفراد أو معلومات أو إحصاءات أو أجهزة أو معدات أو آليات أو خدمات لأغراض الدفاع المدني .

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، للوزير أو من ينيبه ، الترخيص بإنشاء مراكز للتدريب على مبادئ وأسس الدفاع المدني ، ويصدر بتحديد شروط وضوابط الترخيص بهذه المراكز وتنظيم عملها ، قرار من الوزير .

الفصل الثالث

أحكام الطوارئ

مادة (٢٠)

في حالة وقوع كارثة عامة أو توافر الظروف التي تُرجح وقوعها ، يعلن المجلس حالة الطوارئ ، كما يُعلن انتهاء هذه الحالة عند زوال مقتضياتها .



مادة (٢١)

عند إعلان حالة الطوارئ ، تسري الأحكام الآتية :

- ١- يخضع العاملون المدنيون في الجهة المختصة لقواعد الانضباط والمحاكمة والجزاءات المقررة طبقاً لأحكام القانون المنظم للخدمة العسكرية .
- ٢- يُحظر على العاملين بالمرافق العامة والمنشآت الحيوية وقطاعات الخدمات الطبية والمواد الغذائية مغادرة أماكن عملهم دون ترخيص من مسؤول السلامة . ويسري هذا الحظر على أي فئة أخرى من العاملين بالجهات الأخرى ، ترى الجهة المختصة ضرورة بقائهم وقيامهم بأعمالهم .
- ٣- يجوز لرئيس المجلس وللوزير إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تستلزم حالة الطوارئ الاستيلاء عليها مقابل تعويض عادل ، وتسري في هذا الشأن أحكام القانون المنظم لنزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة .
- ٤- يتم التدخل الفوري في حالات الكوارث للتقليل من الخسائر البشرية والمادية ، بالتنسيق مع الجهات الأخرى .
- ٥- يكون تأمين احتياجات الدفاع المدني عن طريق الاتفاق المباشر ، دون التقيد بأحكام القانون المنظم للمناقصات والمزايدات .
- ٦- يجري الإعداد والإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة وإغاثة المنكوبين .
- ٧- تُستخدم الملاجئ الخاصة ويتم تنظيم إيواء السكان بها ، بالتعاون مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة .
- ٨- يجب التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتأمين سلامة المواصلات والاتصالات ، وضمان استمرار سير العمل في مرافق الدولة .



- ٩- يتم التدخل لمساعدة الجهات المختصة في تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية ، وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين وإسعافهم .
- ١٠- يجب اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تملئها الضرورة لحماية الأمن وصيانة المرافق .

مادة (٢٢)

تتولى جهة العمل ، بناءً على طلب من المجلس ، تكليف من تراه مناسباً من موظفيها للاشتراك في أعمال الدفاع المدني .

ويُعتبر كل من يُكلف بالاشتراك في أعمال الدفاع المدني منتدباً من جهة عمله الأصلية ، وتستمر هذه الجهة في صرف راتبه وجميع البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى طوال مدة تكليفه .

مادة (٢٣)

تسري على المكلفين بأعمال الدفاع المدني والمتطوعين ، في حالة الإصابة أو الوفاة أثناء القيام بأعمال الدفاع المدني أو بسببها ، الأحكام المطبقة على العسكريين بالجهة المختصة ، أو الأحكام المطبقة في جهات عملهم الأصلية ، أيهما أفضل .

الفصل الرابع

مجلس الدفاع المدني

مادة (٢٤)

يُنشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع المدني " ، يتولى رسم السياسة العامة للدفاع المدني ، ويصدر بتشكيله قرار أميري .



مادة (٢٥)

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، يختص مجلس بما يلي :

١- اعتماد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني ومتابعتها .

٢- التنسيق بين الوزارات وكافة الجهات لضمان تنفيذ تدابير الدفاع المدني ، وتطبيق خطط الاستعداد لمواجهة الكوارث والطوارئ .

٣- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للإغاثة وإدارتها وتحديد الجهات المختصة لمواجهة الكارثة ، ومهمة كل منها .

٤- تحديد واجبات ومهام كافة الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها ، في تأمين المنشآت وحمايتها ، وتطبيق الإجراءات الوقائية .

٥- اعتماد شروط ومواصفات إنشاء الملاجئ العامة والخاصة ، التي تضعها الجهة المختصة .

٦- اقتراح الموازنة السنوية للمجلس .

٧- أية اختصاصات أخرى يكلفه بها الأمير .

الفصل الخامس

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة ؟ تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، و بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣) ، (٦) ،



(٧/فقرة أولى) ، (٩/فقرة أولى وثانية) ، (١٠/فقرة أولى) ، (١٢/فقرة أولى) ،
(٢١/بند ٢) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على
(٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال ، إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة
مستديمة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثماني سنوات والغرامة التي لا تزيد على
(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص .

مادة (٢٧)

يُعاقب كل من مسؤول السلامة والمسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي
المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ،
إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار من
الوزير ، أو من ينيبه ، غلق المنشآت التي تمتنع عن تنفيذ تدابير واشتراطات الأمن
والسلامة ، في الميعاد الذي تحدده الجهة المختصة ، ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد
على ثلاثة أشهر ، ويجوز تمديد هذا المدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير
المطلوبة .

وللوزير ، في حالة وجود خطر داهم يهدد أرواح الناس أو ممتلكاتهم ، إصدار
قرار فوري بغلق أي منشأة ، وذلك لحين زوال أسباب الخطر .



مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، يكون لموظفي الجهة المختصة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٠)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ، القائمة في تاريخ العمل به ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٣١)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣٢)

يُلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .



مادة (٣٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر
في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥ / ٢ / ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٧ / ١٢ / ٢٠١٥ م



جدول

تدابير واشتراطات الأمن والسلامة

أولاً: التدابير والاشتراطات الوقائية العامة:

٢	التدابير
١	اعتماد المخططات الهندسية المعمارية وأنظمة الإنذار ومكافحة الحريق قبل الشروع في البناء .
٢	اعتماد المخططات الهندسية الخاصة بأنظمة التهوية حسب متطلبات الجهة المختصة .
٣	مراجعة الجهة المختصة لتجديد شهادة استيفاء متطلبات الوقاية ومكافحة الحريق في مدة أقصاها (٧) أيام قبل انتهاء الترخيص .
٤	عدم تغيير استخدام المبنى إلا بموافقة الجهات المختصة .
٥	ضرورة مراجعة الجهة المختصة وأخذ الموافقة اللازمة في حال القيام بتعديل أو إضافة أو حذف على التصميم المعتمدة مسبقاً بعد الرجوع إلى وزارة البلدية والتخطيط العمراني .
٦	ضرورة وضع شهادة استيفاء وصلاحية نظام الوقاية من الحريق الصادرة من الجهة المختصة في مكان بارز من المنشأة .
٧	ضرورة اتباع متطلبات الصيانة الدورية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة الحريق بالجهة المختصة .
٨	ضرورة تركيب أنظمة الوقاية ومكافحة الحريق والمواد المقاومة للحريق من قبل مهندسين وفنيين معتمدين بموافقة الجهة المختصة .
٩	صيانة جميع أنظمة الوقاية ومكافحة الحريق بشكل دوري عن طريق إحدى الشركات المعتمدة بموافقة الجهة المختصة .
١٠	صيانة أنظمة الوقاية ومكافحة الحريق والمواد المقاومة للحريق من قبل مهندسين وفنيين معتمدين بموافقة الجهة المختصة .
١١	توفير الشركة المعتمدة البديل عند نزع أي من أنظمة أو أجهزة أو معدات أو مواد الوقاية أو مكافحة الحريق من أي موقع لغرض الصيانة .
١٢	مراجعة الجهة المختصة عند الطلب في حالة الإخطار عن وجود تجاوزات .
١٣	وجود خطة إخلاء ونقطة تجمع للعاملين وغيرهم .
١٤	عدم توصيل خدمات للمنشأة إلا بموافقة الجهة المختصة .
١٥	ضرورة وجود فاصل خانق للحريق في توصيلات التكيف حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة .
١٦	ضرورة فصل المحلات التجارية عن المخازن بجدار وباب مانع للحريق .
١٧	ضرورة صبغ أنابيب التزويد بالوقود الغازي باللون الأصفر .
١٨	التقيد بتنفيذ المخارج والمداخل للمواقع حسب المخططات المعتمدة من الجهة المختصة وإدارة التخطيط العمراني بوزارة البلدية والتخطيط العمراني ، وإدارات مشروعات الطرق بهيئة الأشغال العامة .



١٩	عدم وضع عوائق في المداخل تتسبب في تأخير وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني .
٢٠	الالتزام بحماية الأعمدة والهيكل والفواصل الداخلية والأسقف المعلقة بمواد مقاومة للحريق حسب موافقة الجهة المختصة .
٢١	قيام المكتب الاستشاري بالإشراف وحضور تركيب وفحص معدات الإطفاء والسلامة وتجهيزاتها .
٢٢	الالتزام بالأبواب المقاومة للحريق بين أجزاء المبنى حسب المخططات المعتمدة من الجهة المختصة .
٢٣	الالتزام بمسافات الهروب بين أجزاء المبنى حسب المخططات المعتمدة من الجهة المختصة .
٢٤	الالتزام بالحواجز المانعة والمقاومة لانتشار الحريق والدخان أفقياً وعمودياً .
٢٥	التأكد من صلاحية خراطيم إطفاء الحريق وكفاءتها عند الاستخدام .
٢٦	عدم استخدام شبكة الإطفاء الرطبة لأغراض أخرى غير أعمال مكافحة الحريق .
٢٧	عدم استغلال المناور لأغراض تجميع النفايات أو التخزين .
٢٨	عدم التخزين في الغرف الخدمية مثل (المولدات - الخدمات ، المضخات ، غرف الكهرباء ، التهوية ، التكييف ، نظم المعلومات .. الخ) .
٢٩	الالتزام بالملاحظات الفنية للجهة المختصة سواء في مرحلة اعتماد المخططات الهندسية أو التفتيش ، وعدم تكرار الملاحظات الصادرة في تقارير الجهة المختصة .
٣٠	الفصل بين المنشآت ذات الاستخدامات المختلفة في حال تواجدها في ذات المحيط حسب الموافقات الصادرة من الجهة المختصة .
٣١	التقيد بالموصفات الخاصة بمخارج الطوارئ حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة .
٣٢	ضرورة أن تؤدي مخارج الطوارئ إلى الخارج أو ممر محمي من الحريق .
٣٣	وضع علامات توضح مخارج الطوارئ حسب الموافقات الصادرة من الجهة المختصة .
٣٤	وضع وإنارة العلامات الإرشادية لمخارج الطوارئ حسب متطلبات الجهة المختصة .
٣٥	ضرورة وجود إضاءة طوارئ في الممرات والقبو ومخارج الطوارئ .
٣٦	تركيب الأبواب المقاومة للحريق والعوازل المانعة من تسرب الدخان حسب المواصفات المعتمدة من قبل فنيين معتمدين من الجهة المختصة .
٣٧	تركيب المواد المقاومة للحريق من قبل فنيين معتمدين من الجهة المختصة .
٣٨	تركيب الحواجز اليدوية للسلام المؤدية للمخارج حسب المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة للحماية من السقوط أثناء الهروب .
٣٩	توفير مواد مانعة للانزلاق من السلالم أو أرضيات مخارج الطوارئ .
٤٠	تركيب أبواب مخارج الطوارئ في الاتجاه الصحيح حسب المخططات المعتمدة من قبل الجهة المختصة .
٤١	تركيب جهاز الغلق الذاتي للأبواب المقاومة للحريق والمؤدية للمخارج .
٤٢	القيام بصيانة وإصلاح أبواب المخارج والأبواب المقاومة للحريق بشكل دوري حسب متطلبات الجهة المختصة .



٤٣	التقييد بمواصفات ممرات الهروب حسب المخططات الهندسية المعتمدة من قبل الجهة المختصة .
٤٤	عدم وجود حفر أو تلف في أرضيات ممرات الهروب .
٤٥	عدم وضع مواد في الممرات تعيق عمليات الإخلاء والهروب (قفل الأبواب) .
٤٦	توفير تهوية طبيعية أو ميكانيكية لمخارج الطوارئ حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة .
٤٧	القيام بصيانة وإصلاح نظام التهوية وعدم اعاققتها بشكل دوري حسب متطلبات الجهة المختصة .
٤٨	توفير خطة إخلاء لسكان المبنى حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة .
٤٩	توفير نقطة تجمع لسكان المبنى حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة .
٥٠	عدم إغلاق نوافذ المباني العلوية (فوق الدور الأرضي) بسياج حديدي الا بموافقة الجهة المختصة .
٥١	توفير أجهزة ومعدات تنزيل وفتح المصاعد .
٥٢	ضرورة وجود اللوحات التحذيرية بالمصاعد .
٥٣	القيام بصيانة وإصلاح المصاعد والسلالم الكهربائية والحزام المتحرك بشكل دوري حسب متطلبات الجهة المختصة .
٥٤	تسليم الجهة المختصة نسخة من مفاتيح المصاعد .
٥٥	ضرورة وجود لوحة توضح الجهة المسؤولة عن صيانة المصعد وأرقام هواتفها للطوارئ .
٥٦	ضرورة تغطية التمديدات الكهربائية وحمايتها .
٥٧	ضرورة وجود مانع للصواعق .
٥٨	ضرورة وجود سجل خاص بالمبنى يوضح الصيانة الدورية لجميع أنظمة الوقاية من الحريق .
٥٩	ضرورة تركيب فاصل أوتوماتيكي للتيار الكهربائي الرئيسي .
٦٠	عدم الحمل الزائد للمأخذ الكهربائي الواحد .
٦١	عدم وجود تسرب للمياه في شبكة الإطفاء الرطبة أو الجافة .
٦٢	وضوح نقطة التغذية في شبكة الإطفاء الجافة أو الرطبة للاستخدام من قبل فرق الدفاع المدني .
٦٣	ضرورة الالتزام بشروط السلامة عند هدم المباني .
٦٤	عدم ترك نفايات قابلة للاحتراق في غرفة النفايات .
٦٥	التأكد من خلو أرضيات الممرات من الزيوت والشحوم والمخلفات والمواد القابلة للاشتعال .
٦٦	مطابقة خزان الوقود للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة .
٦٧	وجود صمامات غلق للوقود السائل عند بداية ونهاية خط الأنابيب .
٦٨	وضع خزانات الوقود في غرف منفصلة تحت الأرض .
٦٩	ضرورة وجود أجهزة كواشف تسرب أبخرة الوقود الغازية في مضخات خزانات الوقود .
٧٠	ضرورة وجود فتحات تهوية طبيعية أو ميكانيكية في مخازن الوقود .
٧١	عدم استخدام مواد قابلة للاشتعال ضمن مواد البناء المستعملة في المخازن .



٧٢	وضع علامات المواد المخزنة للتعرف على محتوياتها .
٧٣	مطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة .
٧٤	ضرورة وجود تصريف لأي مواد متسربة من الخزانات .
٧٥	مطابقة مصابيح الإنارة للمواصفات القياسية المعتمدة .
٧٦	عدم تركيب معدات وأجهزة مكافحة الحريق غير المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الجهة المختصة .
٧٧	ضرورة تركيب شبكة تلقائية لمرشات إطفاء بمواد أخرى في أماكن الخطورة وخاصة التي يتعذر فيها استخدام الماء، والتي تحددها الجهة المختصة .
٧٨	ضرورة توفير منحدرات في المباني لاستخدام (ذوي الإعاقة) وفقاً للترخيص الصادر .
٧٩	حفظ معدات الإطفاء والسلامة في صناديق محددة مصبوعة باللون الأحمر .
٨٠	ضرورة توفر وجاهزية المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي في المباني التي يتطلب لها مصعد للحريق ونظام للتهوية حسب المواصفات الصادرة من قبل الجهة المختصة .
٨١	ضرورة توفر نظام إطفاء أوتوماتيكي في القبول حسب التصميم والموافقات الصادرة من الجهة المختصة .
٨٢	ضرورة وجود مصعد حريق ، إذا زاد ارتفاع المبنى عن ٦ أدوار أو ٢٠ متراً .
٨٣	ضرورة وجود مصعدي حريق ، إذا زاد ارتفاع المبنى عن (٢٨) متراً .

ثانياً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمحال التجارية بجميع أنشطتها التجارية المختلفة :

م	التدبير
١	ضرورة الحصول على موافقة الجهة المختصة في المعارض التجارية المؤقتة في الأماكن المغلقة .
٢	عدم إنشاء أو تخصيص مطبخ داخل المحل على خلاف الموافقة الصادرة .
٣	ضرورة وجود مخارج للطوارئ .
٤	عدم ترك أسلاك كهربائية مكشوفة أو تمديدات كهربائية عشوائية ، وأن يتم وضعها في مواسير عازلة .
٥	ضرورة وجود علامات إرشادية دالة على مخارج الطوارئ وفقاً للموافقة الصادرة .
٦	ضرورة ملائمة طفايات الحريق للنشاط التجاري القائم وفقاً للموافقة الصادرة .
٧	عدم نقل معدات السلامة والوقاية من الحريق من مكان إلى آخر دون موافقة الجهة المختصة .
٨	وضع معدات السلامة والوقاية من الحريق في المكان المناسب وفقاً للموافقة الصادرة .
٩	عدم التخزين في الممرات والميزانين داخل المحل دون ترك مسافة كافية في الممرات والالتزام بنسبة التخزين المسموح بها وفق الموافقة الصادرة .
١٠	ضرورة توفير التهوية الكافية وفقاً للموافقة الصادرة .



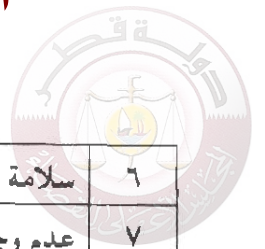
١١	استخدام مراوح الشفط الحديدية .
١٢	ضرورة نظافة مراوح الشفط والشفاطات الرئيسية لطرد الدخان بصفة مستمرة .
١٣	ضرورة وضع عازل حول الفرن الحراري في المطاعم والمخابز .
١٤	ضرورة وضع أنابيب نحاس بين أسطوانة الغاز والفرن في المطاعم والمخابز .
١٥	ضرورة إتباع شروط التخزين الصحيحة بالمستودعات وفقاً لاشتراطات الجهة المختصة .
١٦	ضرورة وضع اسطوانات الغاز في مكان آمن خارج المطبخ .
١٧	ضرورة وجود صناديق لحفظ أسطوانات الغاز في مكان آمن خارج المطبخ .
١٨	وضع علامات إرشادية توضح كيفية استخدام معدات السلامة وخطة الإخلاء أثناء الحريق ، في مكان بارز في المحال مع تحديد نقطة التجمع .
١٩	عدم وضع عوائق تحول دون استخدام معدات السلامة والوقاية من الحريق .

ثالثاً : التدابير والاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود العاملة في الدولة :

م	التدابير
١	حظر التدخين على مدار الـ ٢٤ ساعة .
٢	وضع لوحات (ممنوع التدخين) و (أوقف المحرك) .
٣	عدم استخدام الغاز في المحلات التجارية المحيطة بمحطة الوقود حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة .
٤	عدم تخزين أية مواد قابلة للاشتغال داخل حدود المحطة إلا في حال صدور موافقات من قبل الجهة المختصة .
٥	عدم تزويد سيارات نقل المواد البترولية (الصهاريج) غير المصرح لها .
٦	تحديد محيط آمن بحواجز حديدية حول خزانات الوقود .
٧	يمنع وقوف السيارات في منطقة الخزانات مع وضع لوحات إرشادية توضح ذلك .
٨	وضع علامة إرشادية توضح كيفية التعامل في حال نشوب حريق أو تسرب مواد قابلة للاشتعال .
٩	ضرورة الالتزام باشتراطات الجهة المختصة عند صيانة محطات الوقود العامة .
١٠	ربط أجهزة الإنذار الخاصة بالمحلات المحيطة بلوحة الإنذار الرئيسية بالمحطة .

رابعاً : التدابير والاشتراطات الخاصة بخزانات الغاز المركزية :

م	التدابير
١	عدم تغيير موقع خزان الغاز المركزي دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة .
٢	وجود اللوحات الإرشادية لأنظمة الغاز المركزي في المبنى .
٣	تركيب محابس ومرشات مائية على خزان الغاز المركزي حسب الموافقات الصادرة من الجهة المختصة .
٤	تركيب كواشف إنذار للغاز المركزي مبروطة بلوحة التحكم الرئيسية والمعتمدة من الجهة المختصة .
٥	عدم فصل أو إزالة أو تغطية أو تلف أحد مكونات نظام الإنذار ومكافحة الحريق الخاص بخزان الغاز المركزي .



٦	سلامة التمديدات الخاصة بخزان الغاز المركزي .
٧	عدم وجود مواد قابلة للاشتغال بالقرب من خزان الغاز المركزي .
٨	نظافة الموقع المحيط بخزان الغاز المركزي .
٩	تعبئة خزان نظام الغاز المركزي بموجب موافقة مسبقة من الجهة المختصة .
١٠	وجود ترخيص من الجهة المختصة أو شهادة استيفاء اشتراطات الوقاية والسلامة من الحريق فيما يخص نظام الغاز المركزي .
١١	ضرورة توفير دراسة مخاطر في حال زيادة حجم خزانات الغاز عن ٤٠٠٠ جالون .

خامساً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمباني التعليمية :

٢	التدابير
١	عدم وضع الفصول الدراسية للأطفال دون الصف الرابع الابتدائي في السرداب أو فوق الأرضي .
٢	عدم وضع الفصول الدراسية الابتدائية (الصف الرابع ، الخامس) في دور أعلى من الدور الأول .
٣	عدم وضع الفصول الدراسية والمختبرات والمعامل في السرداب .
٤	ضرورة إطلالة الفصول الدراسية على الواجهة الخارجية للمبنى مباشرة .
٥	عدم إعاقة استخدام النوافذ في أعمال الإنقاذ .

سادساً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمخازن والمستودعات :

٢	التدابير
١	عدم تجاوز ارتفاعات المواد المخزنة للحد المسموح به .
٢	ترك مساحة كافية لدخول ومناورة سيارة الدفاع المدني بين المخازن والمستودعات .
٣	تناسب التهوية مع طبيعة المخزون ومساحة المستودع .
٤	الالتزام بدليل السلامة للمواد عند تخزينها .

سابعاً : التدابير والاشتراطات الخاصة بتعبئة وتوزيع اسطوانات الغاز البترولي

المسال والصناعي :

٢	التدابير
١	الالتزام بالشروط الوقائية الخاصة بمواقع تخزين اسطوانات الغازات البترولية المسالة .
٢	عدم تخزين اسطوانات الغاز البترولية المسالة في المناطق السكنية أو في مواقع غير معتمدة من قبل الجهة المختصة .
٣	الالتزام بعدد ٥ اسطوانات غاز بترولي كحد أقصى في المحلات التجارية .



٤	اتباع الاشتراطات الوقائية المعتمدة الخاصة بنظام وطريقة تخزين الاسطوانات .
٥	وضع علامات تحذيرية توضح أن المبنى مخصص لتخزين الغاز البترولي المسال باللغتين العربية والإنجليزية .
٦	وضع علامات تحذيرية (خطر ممنوع التدخين) بالمبنى .
٧	وضع إشارات تحذيرية على سيارات نقل اسطوانات الغاز المسال بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٨	استخدام سيارات لنقل اسطوانات الغاز المسال المعتمدة من الجهات المختصة .
٩	وضع شرائط فسفورية على الدعائم الخلفية والأمامية لسيارات نقل اسطوانات الغاز المسال للتحذير الليلي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
١٠	كتابة اسم شركة التوزيع على أبواب سيارة نقل اسطوانات الغاز المسال بالتنسيق مع الجهات المختصة .
١١	عدم وقوف سيارات نقل اسطوانات الغاز البترولية المسالة في المناطق السكنية لغير أغراض التحميل والتزليل .
١٢	عدم تعبئة اسطوانات الغاز البترولية في الأماكن غير المصرح لها بذلك .
١٣	تركيب صمام لأسطوانات الغاز المسال معتمدة من الجهة المختصة .
١٤	وضع أسطوانات الغاز المسال في وضعية صحيحة وتحميلها وتنزيلها بطريقة سليمة .
١٥	الالتزام بالاشتراطات الوقائية لتمديدات أسطوانات أو خزانات الغاز البترولي المسال أو الصناعي .

ثامناً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمباني المؤقتة والمباني قيد الإنشاء :

٢	التدابير
١	عدم استخدام المباني المؤقتة لأغراض السكن وعدم استخدامها للمكاتب أو للتخزين دون إذن وموافقة مسبقة من الجهة المختصة .
٢	عدم وجود مخلفات أو حشائش ومواد قابلة للاحتراق قريبة من المبنى المؤقت بمسافة لا تقل عن (٣) أمتار .
٣	عدم زيادة الطوابق في المكاتب المؤقتة عن طابقين (أرضي + أول) الا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل الجهة المختصة .
٤	عدم زيادة الطوابق في السكن المؤقت عن طابق واحد .
٥	حماية الأسلاك الكهربائية .
٦	إبعاد المباني المؤقتة عن مصادر الحرارة أو مصادر الإشعال .
٧	وجود طفايات حريق يدوية مع لوحات مبينة لموقعها في المباني المؤقتة أو قيد الإنشاء .
٨	وجود لوحات إرشادية وتحذيرية في الموقع .
٩	عدم التدخين في المباني المؤقتة سواء داخل أو على سطح المبنى .
١٠	عدم الطبخ أو استعمال مواقد للطهو الأخرى داخل المباني المؤقتة .
١١	عدم تخزين المواد الخطرة والسوائل سريعة الاشتعال والغازات بما يخالف اشتراطات الجهة المختصة .



١٢	عدم استخدام المباني قيد الإنشاء لسكن العمال .
١٣	وجود مراقبة ووسيلة اتصال على مدار الساعة للمباني قيد الإنشاء .
١٤	وجود خطة إخلاء ونقطة تجمع للعاملين في المباني المؤقتة والمباني قيد الإنشاء .
١٥	عدم تخزين اسطوانات الغاز داخل المبنى قيد الإنشاء .